



تجريم الكراهية في القانون السوداني

يذكر دستور السودان الإنتقالي لسنة 2005م والذي جاء نتاجاً لإتفاق السلام الشامل بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان بالاشارات والنصوص المتعلقة بجعله دولة ديمقراطية لا مركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والاديان م (1-1) وتتأسس على العدالة والمساواة (م1 (2)) ليشكل فيه وطن واحد جامع تكون الاديان والثقافات فيه مصدر قوة وتوافق والهام (م1 (3)).

وتنص المبادئ الاساسية للدستور على أن التنوع الثقافي والإجتماعي للشعب السوداني هو اساس التماسك القومي (م 4 - ج) وتشير المادة (23 ب) حول واجبات المواطن ان يعمل على تحقيق التوافق والإخاء والتسامح بين اهل السودان كافة تجاوزاً للفوارق الدينية والإقليمية واللغوية والطائفية .

وتنص وثيقة الحقوق بالدستور على اعتبار كل الحقوق والحريات المضمنة في الإتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان والمصادق عليها من قبل جمهورية السودان جزء لايتجزأ من الوثيقة (م 27- 3) وتتضمن الوثيقة حق الانسان في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية (م 28) ولكل الحق في الحرية والامانة (م 29) ، والناس سواسية أمام القانون (م 31). وتنص م 39 حول حرية التعبير والاعلام بتجنب الاخير اثاره الكراهية الدينية أو العرقية أو العنصرية أو الثقافية.

وتحمي المحكمة الدستورية حقوق الانسان والحريات الاساسية (م 22) (د) ، كما تراقب المفوضية القومية لحقوق الانسان الحقوق والحريات الواردة في وثيقة الحقوق بالدستور (م 42) (3) وتعتبر الحقوق المتعلقة بعدم التمييز على اساس العرق او الجنس أو المعتقد الديني من الحقوق التي لا تعلق في وثيقة الحقوق بالدستور في اي حال بما في ذلك حالة الطوارئ.

وفي اطار محاربة الكراهية والتمييز ينص القانون الجنائي السوداني في المادة (64) حول اثاره الكراهية ضد الطوائف على من يعمل على اثاره الكراهية او

الاحتقار او العداوة ضد اي طائفة او بين الطوائف بسبب اختلاف العرق او اللون او اللسان، وبكيفية تعرض السلام العام بالخطر يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين او بالغرامة او بالعقوبتين معاً، وقد ذهبت الدولة اكثر من ذلك حيث رأت التعريف اعلاه لا يغطي تعريف التمييز العنصري المنصوص عليه في اتفاقية منع التمييز ، كما يغفل مسألة نشر الافكار القائمة على التفوق العنصري والتحريض واعمال العنف التي ترتكب ضد اي طائفة او جماعة وتجريم التمويل في مجال مساعدة الانشطة العنصرية.

ولهذا فقد وضعت الحكومة على طاولة المشرع مشروع قانون جديد وطني لمكافحة العنصرية يسمى قانون مناهضة التمييز العنصري، اهم ما تضمنه :-

- تعريف اكثر دقة ومتوائم مع اتفاقية منع التمييز.
- الحق القانوني للجميع في حماية قانونية متساوية.
- اتخاذ الدولة لتدابير وسياسات لمناهضة التمييز العنصري في جميع المجالات.
- حق الافراد في التظلم.
- انشاء لجنة وطنية مستقلة لمكافحة التمييز العنصري.
- تجريم اي تهديد او اهانة او تحقير يشكل سبباً لاثارة التمييز العنصري او الكراهية، وبموجب هذا القانون تخضع حرية الراي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للقيود في حالات الكراهية والتمييز.
- يجرم كل نشر مواد تعبر عن افكار او نظريات تستهدف التحريض على التمييز العنصري.
- وتعتبر محظورة كل منظمة تقوم بالتدرج للتمييز العنصري.

ولاشك ان بناء القواعد التشريعية والنصوص القانونية لمحاربة التمييز العنصري وبث الكراهية امر مطلوب ويساهم في محاربة الكراهية ، ولكنه غير كافي في ذاته اذا لم يرتبط بسياسة مجتمعية متكاملة تبنى على بث التسامح واقصاء الافكار المرتبطة بدونية الاخر وعلى عدم تركيز المجتمع على احتقار الثقافات والاعراق الاخرى. ويبقى تطوير الحوار بين الحضارات والثقافات والاديان امراً هاماً لكنه ينبغي ان يكون حواراً متساوي وان لا يكون زخماً موسمياً وان يأخذ هذا المنبر المبادرة في ان يتبنى الحوار العربي الايبيري تسمية العقد القادم 2016 – 2025 عقداً لمحاربة الكراهية والتطرف بالعالم.

السفير/ابو القاسم ادريس
عضو المفوضية القومية لحقوق الانسان

2015/9/14م